وزاره التعليم العالي و البحث العلمي

جامعه بغداد

كلية العلوم السياسية

انتهاك حقوق الانسان المحمية دوليا

و دور المحاكم الدوليه في حمايتها

بحث التخرج من اعداد الطالبة

مريم هيثم إسماعيل حسن

المرحلة الرابعة / الدراسة الصباحية

اشراف

د. عبير محمد

عرضت على مجلس كلية العلوم السياسيه

(الدراسه الصباحيه) في جامعة بغداد

ضمن متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في العلوم السياسيه

1444 هـ

2022 م

الآية القرآنيّة

﴿قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي (٢٥) وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي (٢٦) وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي (٢٧) يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾

صدق الله العظيم

[طه /٢٥ – ٢٨]

الإِهْداءُ

إلى أَوَّلِ دَقَّةِ قَلْبٍ فَتَحَتْ عَيْنَيَّ عَلى الحَياةِ... إلى اليَدِ الَّتي أَمْسَكَتْ بي وَما زالَتْ... إلى أَجْمَلِ صَلاةٍ كانَتِ الجَنَّةُ تحْتَ أَقْدامِها...

أُمّي الحَبيبَة.

إلى الوَجْهِ الَّذي تعلَّمْتُ مِنْ تَعابيرِهِ الصَّلابَةَ... وَالقَلْبِ الَّذي اخْتَبَرْتُ مَعَهُ الحَنانَ...

أبي العَزيز.

إلى الأَكْتافِ الثّابِتَةِ الَّتي أَسْتَنِدُ إِلَيْها حينَ أَميلُ...

أَخَواتي وَإِخْوَتي.

إلى كُلِّ مَنْ شارَكَني لَحْظَةَ نَجاحٍ؛ فَفَرِحَ... أوْ لَحْظَةَ إِخْفاقٍ؛ فَابْتَأَسَ... أُهْدي عَمَلي هذا، وَهُوَ تَحْتَ عُنْوانِ: **انتهاك حقوق الانسان المحمية دوليا و دور المحاكم الدوليه في حمايتها**

المقدمة

لا يمكن لاي مجتمع انساني متحضر ان يقف مكتوف الايد امام ما يتعرض له الانسان اليوم من انتهاك لحقوقه وحرياته، ولا يمكن للمجتمع الدولي ان يتغاضى عن الجرائم التي تشكل تهديداً للامن والسلم الدوليين لخطورة هذه الجرائم وما ترتبه من اضرار جسيمة واحتمال افلات مرتكبيها بسبب الحصانة التي يتمتع بها اغلبهم امام القضاء الجنائي الداخلي.

وقد حضيت الجرائم الدولية بصفتها احد اكثر الجرائم خطورة وتأثيراً على المجتمعات البشرية باهتمام فقهي وعالمي خاصة عقب المآسي التي تعرضت لها الانسانية عقب الحرب العالمية الثانية، سواء تلك التي كانت ترتكب في النزاعات المسلحة الدولية أو غير

الدولية مما دعى الى البحث في تقرير مسؤولية الافراد عن الجرائم التي ترتكب وتشكل اعتداءً على الأسس التي تقوم عليها الجماعة الدولية، فلم تعد المسؤولية الناشئة عن الجرائم الدولية تنحصر في علاقة الدول وحدها، وانما اصبحت مسؤولية الفرد الجنائية على الصعيد الدولي سمة العصر الحديث وكان لابد منها وعدم ترك الجناة بلا عقاب.

وقد ساهمت محاكمات نورمبرغ وطوكيو بتركيز الاهتمام على مسؤولية الافراد في القانون الدولي وازداد هذا الاهتمام عقب النزاع المسلح في البوسنة والهرسك، وانتشار الفضاعات والمآسي التي ارتكابها الصرب ضد المدنيين العزل من المسلمين.

اولا اهمية البحث

اذا كان وراء كل بحث اسباب وغايات معينة تدعو الباحث الى ايجادها فيمكن القول انه من الاسباب التي دعت الباحث الى الخوض في موضوع البحث هي اهمية هذا الموضوع هو مدى تطور القضاء الدولي في معالجة الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان التي قد ترتكب اثناء النزاعات المسلحة وغيرها..

ثانيا: الاشكالية

لكل بحث اشكالية تسوق الباحث للخروج منها بحلول ناجعة, ان اشكالية بحثنا هذا تنصب على مدى امكانية تطبيق احكام القضاء الدولي على المجرمين ومدى قوة نفاذ القوة الفعلية لقرارات المحاكم الدولية, ومعالجة الانتقادات التي يمكن ان توجه الى القضاء الدولي. ولهذا من المهم ان نطرح السؤالين التاليين:

١- في ظل غياب القضاء الدولي المؤقت والدائم كيف يمكن ايجاد الحلول الناجحة للتخلص من الجرائم الدولية.

٢- ماذا لو لم يكن هنالك رادع قانوني على منهكي حقوق الانسان كيف سيكون مسار الحياة

ثالثا:الفرضية:

ان المعاهدات الدولية وخصوصا اتفاقيات جنيف الاربعة والبروتوكولات الملحقة لها هي بمثابة الامان القانوني لكل انسان وجد على الارض وحمايته من الانتهاكات الدولية خصوصا اثناء النزاعات المسلحة, وجاء دعم تلك الاتفاقيات عن طريق القضاء الدولي المتمثل بالقضاء المؤقت والقضاء الدائم (المحكمة الجنائية الدولية) ولهذا من المهم طرح الفرضية التالية: لو لم يكن هنالك مصادر للقانون الدولي المتمثل بالاتفاقيات الدولية والمعاهدات والاعراف وغيرها كيف يمكن للقضاء الدولي ان يستند في احكامه في مهمته لحماية حقوق الانسان.

رابعا: منهجية البحث

لكل بحث منهجية تتبع, سنتبع في بحثنا المنهجية التحليلية المقارنة ما بين القضاء الدولي المؤقت والدائم

خامسا: مخطط البحث

المبحث الاول انتهاكات حقوق الانسان المحمية دوليا

المطلب الاول: المفهوم القانوني للانتهاكات في القانون الدولي الانساني.

المطلب الثاني: ماهي مصادر القانون الدولي وما هي الفئات المحمية دوليا

المبحث الثاني دور المحاكم الدولية المؤقتة والدائمة في حماية حقوق الانسان المحمية دوليا

المطلب الاول: المحاكم العسكرية التي تشكلت نتيجة للمجازر التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية.

المطلب الثاني: المحاكم الجنائية وتطور القضاء الجنائي بعد الحرب العالمية الثانية

المبحث الاول

انتهاكات حقوق الانسان المحمية دوليا

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية خطيرة عملت الدول على مكافحتها من خلال سن القوانين, وان الجريمة الدولية تعد تهديدا كبيرا للمجتمع الدولي في امنه وسلمه لما لها من اثار خطيرة, فكان لا بد للمجتمع الدولي ان يقوم بدوره للتصدي لهذا النوع من الجرائم بما من شأنه ضمان عقاب ومقاضاة المجرمين, وذلك ضمانا لأمن المجتمع الدولي من خلال التدابير المتخذة على المستوى الداخلي وتعزيزها بالتدابير على المستوى الدولي.

ونتيجة للمآسي التي عاشها المجتمع الدولي من خلال الحروب والصراعات الدولية وغير الدولية اصبح لزوما عليه ان ينهض ويضع حدا لهذا المآسي.

كما وتعد الجرائم الدولية بصورة عامة سلوكا انسانيا يخالف ما استقر عليه المجتمع البشري من اسباب وقواعد الاستقرار وما جرى عليه من قواعد التشريع المختلفة وما تركزت عليه الاخلاق والقيم الكونية, اذ انها حالة شاذة في سلوك الانسان الذي لا بد ان يتصف بالإنسانية التي قوامها التعامل الحسن, ولم تكن الجريمة او الانتهاك حديث العهد بل تمتد الى حيث وجد البشرية على سطح

الارض ولا يكاد هنالك زمن عبر التاريخ قد خلى من ألانتهاكات, وتطورت بمرور مراحل التاريخ, ومن هذا المنطلق فأن الجرائم هي صنف من اصناف الجرائم التي تقترف بحق الغير وإنها تمس مصالح المجتمع الذي تقع فيه, بل تمس مصالح الانسانية جمعاء.

وتحتل الجرائم الدولية مكانة خاصة ومهمة في اطار التجريم ولهذا نجد ان المجتمع الدولي قد اعارها اهمية بالغة وذلك من خلال العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية وإنشاء العديد من المحاكم التي تعاقب على ارتكاب الجرائم ضد الدولية, من ابرزها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتي سوف نتطرق لها ونقف عندها في بحثنا هذا.

وعليه سنقسم المبحث الى مطلبين:

المطلب الاول: المفهوم القانوني للانتهاكات في القانون الدولي الانساني.

المطلب الثاني: ماهي مصادر القانون الدولي وما هي الفئات المحمية دوليا

المطلب الاول

المفهوم القانوني للانتهاكات في القانون الدولي الانساني

يرتبط مفهوم انتهاكات القانون الدولي الانساني إلى حدا كبير بتعريف القانون الدولي الجنائي للجرائم الدولية بأنها " الافعال الاجرامية التي تمس المجتمع الدولي بأسره وترتبط خطورتها إما بطابع الفعل المميز بالقوة والوحشية وإما بأتساع أثارها الضارة إلى

العديد من الفئات والممتلكات, المحمية قانونا, وإما للدوافع المؤدية الى ارتكابها, والتي تخرج عادة عما يقتضيه ويقره القانون الدولي"([1]).

ويضم القانون الدولي الانساني مجموعة من القواعد التي تهدف في اوقات النزاع المسلح, دولية كانت ام غير دولية, الى حماية الاشخاص غير المشاركين او الذين كفوا عن المشاركة في الاعمال العدائية وتقييد اساليب ووسائل الحرب وحماية الممتلكات التي يلحقها الضرر او تكون معرضه له.

وان مصطلح القانون الدولي الانساني من المصطلحات الحديثة نسبيا, في اعقاب الحرب العالمية الثانية اتخذ من هذا المصطلح بديلا لمصطلح قانون النزاعات المسلحة, واستخدمت اللجنة الدولية للصليب الاحمر مصطلح القانون الدولي الانساني لأول مرة في الوثائق المقدمة الى مؤتمر الخبراء الدوليين المنعقد في جنيف ١٩٧١([2]), كما ويعتبر القانون الدولي الانساني فرع من فروع القانون الدولي العام فهو يشكل قسما رئيسيا منه علاقتهما علاقة الفرع بالأصل, فقواعده نجدها مستمدة جذورها من القانون الدولي العام وتهدف الى حماية الاشخاص الذين يمكن ان يلحق بهم ضررا من العمليات العسكرية بين الدول([3]).

يشار الى ذلك ان انتهاكات حقوق الانسان تحمل اشكالا ومظاهر متنوعة في العالم منها جسدية تلحق الانسان بجسده وهنالك انتهاكات لفظية, وابرز مظاهر الانتهاكات التي سنتعرض لها هي اساء استعمال السلطة من قبل الحكومات الاضطهادية, والارهاب, و الحروب والمجازر.

اولا– اساءة استعمال السلطة: لقد تطرق الفقه الى تخاذل بعض الدول عن قيامها بما عليها من التزامات بحذف القواعد التي تتعارض معها او بتعديل تشريعاتها القائمة واعتبروا ان الافراد الذين يصيبهم ضرر ما من جراء ذلك هم ضحايا جريمة اساءة استعمال السلطة, واستقى هذا الفقه ذالك من اعلان المبادئ الاساسية لتوفير العدالة لضحايا جريمة اساءة استعمال السلطة الصادر بقرار من الجمعية العامة للامم المتحدة المرقم ٤/٤٠ في ١١ ديسمبر ١٩٨٥ والذي عرف مصطلح الجريمة بأنه من اصيب بضرر مادي او ادبي عن افعال او حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الاعضاء بما فيها القوانين التي تحرم الاساءة الجنائية لاستعمال السلطة.

([1]) محمدي محمد الامين,المسئولية الجنائية الدولية للزعماء والقادة اثناء النزاعات المسلحة, دراسة مقارنة, دار الفكر والقانون, المنصورة,الطبعة لاولى, ٢٠١٧,ص١٣٥

([2]) عبد الكريم عوض خليفة, القانون الدولي الانساني مع الاشارة الى احكام الشريعة الاسلامية, دار الجامعة الجديدة ,الاسكندرية, بلا طبعة, ٢٠١٥,ص١١

([3]) عبد الكريم عوض خليفة, القانون الدولي لحقوق الانسان, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, الطبعة الثانية ٢٠١٣,ص١٥

وانما يميز ضحايا الاساءة الجنائية لاستعمال السلطة هو ان ضحايا استعمال السلطة هم ضحايا لمجرمي غير محددين ولا متهمين لأنهم من ذوي السلطة وبالتالي فهم مختفون وراء ستار هذه السلطة(٤),

ثانيا– الارهاب : هو من اخطر مظاهر انتهاك حقوق الانسان بحيث يلعب الارهاب دورا بارزا في انتهاك حقوق الانسان وكرامتهم الانسانية وهذا الارهاب يجعل الاشخاص غير امنين على انفسهم.

هنالك العديد من الاسباب تؤدي الى ظهور الارهاب وبالتالي ينعكس الضرر على حياة الناس المسالمين منها عوامل سياسية ومنها اساءة استعمال السلطة وكذلك عومل اقتصادية, اذ تشكل الازمة الاقتصادية التي تعيشها معظم الدول العالم دافعا كبيرا لنشوء الجماعات الارهابية, فالبيئة الاقتصادية غير الملائمة مع الواقع الاجتماعي للدولة قد تؤدي الى حدوث فجوة تتسع تدريجيا بين الفقراء والأغنياء وكذلك ما بين المتعلمين وذوي المصالح الاقتصادية وبين غير المتعلمين وذوي الفئات المهمشه(٥),

تجدر الاشارة الى ان الارهاب يعد من اخطر انواع الانتهاكات لانها لا تعترف بقوانين واعراف وليس لها وقت محدد تستهدف من خلالها مخططاتها فهي تعتمد على الغدر, وعادة ما تستهدف السكان المدنيين العزل لتأجيج الرأي العام نحو الحكومات التي تمسك زمام الحكم, وتخلق جو من القلق لدى المواطنين.

ثالثا– الحروب والمجازر: هي احد انواع انتهاكات حقوق الانسات والتي تمتد اثارها الى الانسان المدني كقتله او تدمير منزله الخاص بالاضافة الى تدمير جميع المباني لخاصة بالدولة, سواء كانت مدارس ام منشأت عامة, يضاف لى ذلك سبب رئيسي لانتشار الفوضى والسرقة والاعتداءات التي يحرمها القانون.

وان من واجبات سلطة الاحتلال تقع في كل من لائحة لاهاي وكذلك في المواد من ١٣ الى ٢٦ من اتفاقية جنيف الرابعة تطبق على الاشخاص المحميين في الارضي المحتلة وايضا رعايا الدول الاطراف في النزاع, ويتعين على سلطة الاحتلال بعدد من الواجبات, منها تجميع الجرحى والمرضى والغرقى وتقديم لهم الرعايا دون تمييز, ومعاملة الاشخاص الموجودين تحت سيطرتهما معاملة انسانية, كما ويحظر على سلطة الاحتلال القيام باخذ الرهائن والقيام باعمال ضد الاشخاص المحميين وممتلكاته (٦), نجد ان الاحتلال عادتا ما يخالف المبادئ والقوانين الدولية على سبيل المثال الاحتلال الصهيوني لفلسطين , لقد عانى الشعب الفلسطيني من جراء الاحتلال الاسرائيلي العديدي من الانتهاكات الصارخة بحق الانسانية و خاصة القنابل الغازية التي استخدمه الاحتلال الصهيوني ما

---

(٤) علاء زكي , المسؤولية الجنائية في جرائم التعذيب في ضوء الحماي اجنائية لحقوق الانسانو دار الجامعة الجديدة, بلا طبعة,الاسكندرية, ٢٠١٣,ص٤٩, ٥٠

(٥) يوسف محمد صادق الزلمي, رسالة ماستر بعنوان الارهاب والصراع, جامعة النهرين كلية القانون,٢٠٠٦, ص٤٨

(٦) حسام حميد شهاب المشهداني, بحث منشور بعنوان وقائع حقوق الانسان العراقي في ظل الاحتلال الامريكي, مجلة جلمعة تكريت للعلوم القانونية, ص, ٢٦٨

ادى الى ارتفاع حالات الاجهاض الذي يعي قتل المئات من الاجنة الفلسطينية, ويعد ذلك انتهاكا لقرارات مؤتمر لاهاي الدولي الذي عقد في عام ١٩٨٩ والذي نصت قراراته على منع استخدام القذائف.

كما وتضمن الاعلان العالمي لحقوق الاسان نصا بالقول ان لكل شخص الحق في التعليم ويجب ان يكون التعليم في مراحله الاولى الاساسية بالمجان, لقد شكلت عمليات استهداف الاطفال وقتلهم سياسة ثابتة استخدمها الكيان لصهيوني بهدف النيل من الاطفال وزرع الرعب والخوف بين الاجيال الفلسطينية الناشئة, وخلافا لذلك قامت قوات الاحتلال الصهيوني على مدار سوات احتلالها الاراضي الفلسطينية بسلسة من الاجرائات والتدابير القمعية بحق المؤسسات التعليمية في رياض الاطفال والمدارس التي خضعت لقرر الاغلاق وتحويل بعض المباني الى مراكز اعتقال ونقاط عسكرية وبرر الاحتلا لهذا الفعل ان الاغلاق جاء للحفاظ على الامن الاعام(٧).

كما وشدد المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الارهاب المنعقد في جنيف ١٩٩٣ على رفض العنف والكراهية في جميع انحاء العالم وكذلك رفض الحرب وكذلك اكدوا على رفض عدم الرأفة في الجرحى وقتل الاطفال واغتصاب النساء وكلك رفض تعذيب السجناء وكذلك التأكيد على عدم جعل السكان المدنيين الضحية الرئيسية للاعمال العدائية واعمال العنف.

واكدوا على التزامهم بالمادة الاولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربعة باحترام القانون الدولي الانساني وضمان احترامه بهدف حماية ضحايا الحروب, والطلب بالحاح من جميع الدول ان لا تدخر جهدا في سبيل نشر القانون الدولي الانساني بتلقين قواعده لعامة السكان عن طريق ادماج هذه القواعد في برامج التعليم.

وكذلك التأكيد على ان جرائم الحرب تخضع لمتابعة قانونية دقيقة وان مرتكبيها يعاقبون على اعمالهم وبالتالي تطبيق العقوبات في حال حدوث مخالفات .

كذلك تعزيز احترام شارتي الصليب الاحمر والهلال الاحمر التي تحمي الافراد والمعدات والمنشات ووسائل النقل الصحية...(٨) نلاحظ ان كثير من المؤتمرات الدولية التي تعقد بشأن الحرب والتأكيد على الالتزام بقانون الحروب والمعاهدات التي كرست جهدها في سبيل ضمان حماية الانسان من اي انتهاك, الا انه في حال وقوع الحرب نجد عدم الالتزام بتلك القوانين والمعاهدات وكأنه لم توجد اي نصوص تحجمهم, وغالبا ما يختفي القضاء الدولي من محاسبتهم كما في العراق عندما ارتكب الجيش الامريكي ابشع صور الجرائم بحق العراقيين مخالفا كل نصوص المعاهدات والاعراف وغيرها, كذلك الحال في فلسطين المحتلة اذ يمارس الاحتلال الاسرائيلي

(٧) لؤي شهاب محمود بحث منشور بعنوان مقاناة الطفولة الفلسطينية في ظل القمع الصهيوني, منشور في مجلة مركز الدراسات الفلسطينية, العدد السادس, كانون الاول ٢٠١٧,ص١٠

(٨) الاعلان الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب, المنشور على شبكة الانترنت http://hrlibrary.umn.edu/arab/icrc18.html تم دخول الموقع بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٥ الساعة الثالثة والنصف مساء

ابشع انواع الجرائم بحق الفلسطينيين, يمكن القول بالاجمال ان الاحتلال لا يبالي بالقوانين والاعراف والمعاهدات, وكذلك لا يبالي بالقضاء الدولي ولو كان يبالي بالقضاء لكان التزم حرفيا بقواعد الحروب تفاديا للعقوبات التي تفرض عليه.

تجدر الاشارة الى ان مرحلة الاحتلال تختلف عن مرحلة الحرب فلكل واحد منها قواعد خاصة بها, اذ يعد الاحتلال مرحلة من مراحل الحرب التي تلي مرحلة الغزو المباشر لتتمكن فيها القوات الدولة المحاربة من السيطرة الفعلية على الاجهزة الحكومية والادارية المحتلة, ويتوقف القتال المسلح ويسود الهدوء التام على الاراضي التي كانت مسرحا للقتال حيث تطبق خلالها القواعد القانونية لاحتلال الحربي(٩)

الوظيفة المهمة لقواعد قانون الاحتلال وقد اشارت لها المادة (٤٣) من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ فقد نص على " اذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية الى يد قوات الاحتلال يتعين على الاخيرة قدر الامكان تحقيق الامن والنظام العام وضمانه مع احترام القوانين السارية في البلاد إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك" وان الملامح الرئيسية لوظيفة هذا القانون ترصد من خلال نص المادة ٤٣ اعلاه يتبين ان على الاحتلال القيام بالتالي:

١- لا تكتسب قوة لاحتلال اية سيادة على الارض.

٢- الاحتلال حالة مؤقتة وتعد حقوق قوات الاحتلال في الارض مجرد حقوق انتقالية وان تحترم القوانين القائمة وقواعد الادارة.

٣- تعين على قوات الاحتلال الا تمارس سلطاتها لخدمة مصالحها الخاصة او لوفاء بحاجة مواطنيها ولا يجوز لها باي حال من الاحوال استغلال سكان الارض الواقعة تحت سيطرتها او مواردها او اصولها الاخرى لصالح ارضها او سكانها(١٠),

(٩) عبد الصمد رحيم كريم زه نكنة, احتلال العراق من وجهة نظر القانون الدولي, دراسة قانونية تحليلية'منشورات زين الحقوقية, بيروت الطبعة الاولى , ٢٠١٧, ص٢٢٤

(١٠) محمود سامي نعمة الجبوري, الاحتلال وانتهاك حقوق الانسان, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة الاولى , بيروت , ٢٠١٥,ص ٢٦ و٢٧

المطلب الثاني

ماهي مصادر القانون الدولي وما هي الفئات المحمية دوليا

من البديهي ان من يخالف القواعد القانونية المخصصة لتجريم فعل ما يترتب عليه الاثر القانوني ويأخذ جزائه المحدد بتلك القوانين والمعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي, ويمكن تقسيم مصادر القانون الدولي الى عدة اقسام يمكن للقضاء الجنائي الاستناد عليها وهي:

١- **اولا– المعاهدات:** تعد المعاهدات الدولية المصدر الرئيسي والأول للقانون الدولي الانساني وقد تطور القانون الدولي الانساني تطورا كبيرا وملحوظا في القرن التاسع عشر, ان اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ قد تخصصت كل اتفاقية بموضوع معين وهي كالتالي:

الاتفاقية الاولى: بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى في الميدان من القوات المسلحة.

الاتفاقية الثانية: بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار.

الاتفاقية الثالثة: بشأن معاملة اسرى الحرب.

الاتفاقية الرابعة: بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب(١١), وبعد ذلك تم وضع البروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧ لتطوير قواعد اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ واستكمال النقص الموجود وسد الثغرات وهما كالتالي:

البروتوكول الأول: يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

البروتوكول الثاني: يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية(١٢).

٢- **ثانيا–العرف الدولي:** ظل العرف الدولي حتى وقتا قريبا المصدر الاساسي الاول للقانون الدولي الانساني, إلا انه الان هو بعد المعاهدات في المنزلة والترتيب, وقد اخذت قواعد القانون الدولي الانساني الطابع العرفي ردحا ن الزمن حتى تجسدت في قواعد مكتوبة يتم مراعاتها من قبل الجيوش المتحاربة, وتجدر الاشارة الى ان العرف الدولي لم يفقد مكانته كمصدر في القانون الدولي الانساني وخصوصا بعد ان تم تقنين العديد من القواعد العرفية في الاتفاقيات الدولة(١٣),

---

(١١) شريف علتم, ومحمد ماهر عبد الواحد, موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني, إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالقاهرة, ٢٠٠٢, ص٧١٧

(١٢) محمود رياض مفتاح, الانتهاكات والحماية في إطار القوانين الدولية, , ص٧٢

(١٣) عبد الكريم عوض خليفة, القانون الدولي لحقوق الانسان, مع الاشارة الى احكام الشريعة الاسلامية, دار الجامعة الجديدة ,الاسكندرية, بلا طبعة, ٢٠١٥ , ص٥١

٣- **المبادئ العامة:** الى جانب الاتفاقيات الدولية المكونة للقانون الدولي الانساني والأعراف المستقرة عليها التي وضعت التزامات عديدة على عاتق الدول, توجد هناك جملة من المبادئ القانونية يستند اليها هذا القانون, بعض هذه المبادئ يتم استنباطها من سياق النص القانوني لا نهما تعتبر جوهر القانون وبعض منها تمت صياغتها بشكل صريح في الاتفاقيات الدولية واخرى انبثقت من الأعراف الدولية(١٤),

٤- **الفقه:** يمكن ان تشكل اراء كبار فقهاء القانون الدولي الانساني, وكتاباتهم مصدرا احتياطيا من مصادر القانون الدولي الانساني, وذلك عن طريق الكشف عن الثغرات والنواقص في الاتفاقيات ذات الصلة, ولفت انظار الدول اليها وحثها على تبنيها في اتفاقيات دولية, فدراسة الفقهاء لنصوص الاتفاقيات وتفسيرها وانتقادها غالبا ما يؤثر على الرأي العام الوطني , ويحرض الحكومات على تبني ارائهم وقد تعمل بهذا الاتجاه دول اخرى مما يؤدي الى تكرار وهذا التكرار ينقلب الى عرف والعرف ينقلب الى قاعدة قانونية(١٥)

٥- **قرارات المنظمات:** يمكن ان نظيف قرارات المنظمات الدولية كمصدر احتياطي من مصادر القانون الدولي الانساني, وان كان هنالك اختلاف في مدى الزامية قرارات المنظمات الدولية, اذ يرى البعض ان بعض المنظمات الدولية تملك اصدار قرارات ملزمة بهذا الشأن باعتباره الجهاز الموكل اليه مهمة حفظ السلم والامن الدوليين, وذلك في نطاق نظام الامن الجنائي, بموجب احكام الفصل السابع من الميثاق.

اما القرارات الصادرة عن المنظمات الاخرى فغالبا ما تكون لها صفة التوصيات ولكن اذا تكررت هذه التوصيات في نفس الموضوع لأكثر من مرة فأنه من الممكن ان تتحول الى قاعدة عرفية ملزمة ولكنها هنا الزاميتها من كونها قاعدة عرفية وليست توصية صادرة من منظمة دولية(١٦).

يضاف الى ذلك هنالك بعض المحاكم خصصت الجرائم التي تنضوي تحت اختصاصاتها منها محكمة الجنائية الدولية التي حددت اختصاصاتها بأربعة, جرائم الابادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية وجرائم العدوان, يضاف الى ذلك هنالك جرائم ارتكبت ومن ثم انشأت لها محاكم خاصة من قبل الامم المتحدة مثلا كمحكمة رواندا ويوغسلافيا, وهنالك محاكم انشأت بقرارات عسكرية من الدول المنتصرة في الحرب كمحكمة نورمبورغ وطوكيو, والتي سنتعرض لها لاحقا, علما ان تلك المحاكم اطلق عليها

(١٤) عادل الزمالي, مدخل الى القانون الدولي الانساني , الناشر وحدة الطباعة والانتاج الفني في المعهد العربي لحقوق الانسان , تونس, ١٩٩٧, ص٢٧

(١٥) محمود رياض مفتاح, الانتهاكات والحماية في إطار القوانين الدولية,,ص٧٩

(١٦) جواد كاظم طراد الصريفي, الجرائم ضد الانسانية في ضوء احكام القانون الدولي, دراسة مقارنة, المركز العربي للنشر والتوزيع, الطبعة الاولى,٢٠١٧ ,ص٤٧

محاكم مؤقتة تنتهي بزوال السبب الذي انشأت لأجله , وهي قبل انشاء المحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨ وهي من المحاكم الدائمة.

يشترط لتوفر الركن الدولي في جرائم ضد الانسانية ان ترتكب تلك الجرائم في اطار خطة مرسومة من جانب الدولة ضد جماعة من السكان المدنيين والتي تجعلها رابطة واحدة ويستوي ان تكون تلك الجماعة من رعايا دولة واحدة او اكثر من دولة او تحمل جنسية تلك الدول او لا تحملها اذ ينبغي ان يكون الضحية وطنيا او اجنبيا, ولكن اثبتت التجارب ان اغلب تلك الجرائم ترتكب ضد رعايا دول ذاتها(١٧), ولهذا دأب المجتمع الدولي الى حماية الانسان من خلال تقسيمه الى فئات متعدد وفق معايير, حيث ان الفئات التي تدخل في حماية القوانين الدولية متعدد ومن الصعوبة حصرها, بيد ان هنالك اربع فئات تتمتع بحماية كاملة, وهنالك فئات يقرر لها القانون الدولي الانساني الحماية محددة, مع وجود فئات لا يحميها القانون الدولي الانساني والفئات هي:

اولا–: الفئات التي يقرر لها القانون الدولي الانساني حماية كاملة:

١- الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان.

٢- الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في البحار.

٣- اسرى الحرب.

٤- المدنيون(١٨).

ثانيا– الفئات التي يقرر لها القانون الدولي الانساني حماية محددة:

١- النساء وتشمل الحوامل واللاتي يرضعن ضد جميع اشكال الاهانة الشخصية وتخصيص اماكن احتجاز منفصلة عن الرجال عند احتجازهن كمدنيين او كأسرى حرب.

٢- الاطفال وعلى اطراف النزاع اتخاذ التدابير الضرورية لضمان عدم اهمال الاطفال دون الخامسة عشر من العمر وأولئك الذين افترقوا عن عوائلهم بسبب الحرب, ويجب ان يتمتع الاطفال دون الخامسة عشر من العمر بمعاملة وكذلك ضرورة اجلائهم من في حالة اراضي المحاصرة وكذلك ضرورة تعليم الاطفال.

٣- موظفو الحماية المدنية, كالدفاع المدني.

---

(١٧) رائد جوحي, المبسط في القانون الجنائي الدولي, اهم الجرائم الدولية وتطبيقاتها العملية على المستويين الدولي والوطني, مكتبة القانون والقضاء,٢٠٠٧ ص٢١

(١٨) محمود رياض مفتاح, الانتهاكات والحماية في إطار القوانين الدولية,, مصدر سابق, ص٧٢

٤-افراد الاطقم الطبية.

٥- رجال الدين.

٦- الرهائن.

٧- الاجانب المقيمين في اقليم احد اطراف النزاع.

٨- اللاجئون.

٩- المفقودين.

١٠ الموتى.

١١- الاشخاص الذين اصبحوا عاجزين عن القتال.

١٢- الاشخاص الذين يهبطون في المظلات.

١٣- الصحفيون.

١٤- الفئات المحمية اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

١٨- المناضلون من اجل التحرير من لاحتلال او الاستعمار

ثالثا- الفئات التي لا يحميها القانون الدولي الانساني:

١- الجواسيس.

٢- المرتزقة(١٩)

(١٩) عبد الكريم عوض خلفية القانون الدولي الانساني مع لا شارة الى احكام الشريعة الاسلامية, دار الجامعة الجديد بلا طبعة, الاسكندرية ٢٠١٥, ص٩٨و٩٩و١٠٠

المبحث الثاني

دور المحاكم الدولية المؤقتة والدائمة في حماية حقوق الانسان المحمية دوليا

لقد كانت الحرب قديما حرة ومطلقة حيث كان من الجائز لكل خصم ان ينزل بعدوه اقصى واشد انواع الالام المشروعة وغير المشروعة والتي يراها محققة لمصالحه, الا ان هذه النظرة التقليدية تلاشت بفعل اهداف ومبادئ القانون الدولي الانساني الذي اظهر لتخفيف الالام الناجمة عن الحرب ورعايا متضرري هذه الحرب وايجاد فريق من الاشخاص يعمل بحرية وامان وسط المعارك لتقديم الاغاثة بكافة انواعها, وكانت اولى محاولات ارساء قواعد تحدد وسائل وطرق القتال المستخدمة قد انتهت الى اطلق عليه (مدونة ليبر) التي دخلت حيز النفاذ عام ١٨٦٣ وقد انصبت تلك المدونة على ايجاد حد ادنى من القواعد يتم مراعاتها من قبل الاطراف المختلفة في هذه الحرب.

وفي عام ١٨٩٩ عقدت في لاهاي اتفاقية اخرى تتضمن تطبيق أحكام اتفاقية جنيف الخاصة بالحرب البرية على الحرب البحرية, كما شهد عام ١٩٠٧ ولادة ثلاث اتفاقيات دولية مهمة سميت بقانون لاهاي, فكانت الاولى خاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية, والثانية خاصة بحقوق وواجبات الدول المحايدة في الحرب البرية, والثالثة خاصة بحقوق وواجبات الدول المحايدة والاشخاص المحايدين في الحرب البرية(٢٠), لا شك ان قواعد الحماية المقررة للمدنيين تركزت على مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين, إلا ان تجاهل هذا المبدأ في الاقاليم المحتلة من قبل دول الاحتلال ينذر بعواقب وخيمة بحق السكان المدنيين ولذلك بذلت دول جهودا كبيرة من اجل تقرير قواعد الحماية العامة للمدنيين, وذلك عبر اتفاقية جنيف الاربعة, وقواعد لاهاي, وأخرى تضمنت حماية بعض الفئات من المدنيين تضمنها البروتوكول الاضافي , اضافة للقواعد التي اوردها القانون الدولي لحماية المدنيين تحت الاحتلال الحربي فقد قرر القانون الدولي حماية اضافية لأصناف خاصة من المدنيين, هذا يعني اعطاء وضع قانوني خاص لتلك

الاصناف سواء كانوا افرادا او جماعات, وان اعضاء هذا الوضع الخاص ينطلق اساسا من مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين, والذي يقوم عليه القانون الدولي الانساني(٢١).

على الرغم من التقنين والالتزام بأعراف الحرب, إلا ان الحرب العالمية الثانية شهدت مجازر رهيبة شملت السكان المدنيين والأعيان من المدنيين والقتل والتدمير وقد بلغت الاعمال الوحشية التي ارتكبتها القوات الالمانية على درجة من الجسامة وهو ما زاد من رغبة الحلفاء في المحاكمة والعقاب, كذلك للانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت في يوغسلافيا ورواندة بحق البشرية التي اصدر بقرار من

---

(٢٠) سعد سعيد امتوبل, نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية, ,ص٣٨٠

(٢١) محمود سامي نعمة الجبوري, الاحتلال وانتهاكات حقوق الانسان, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, الطبعة الاولى ٢٠١٥,ص١١٨ و١٨٠

مجلس الامن بإنشاء محاكم دولية خاصة لمحاكمة مرتكبي الجرائم وللتعرف اكثر عن مضامين تلك المحاكم سنقسم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الاول: المحاكم العسكرية التي تشكلت نتيجة للمجازر الني ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية.

المطلب الثاني: المحاكم الجنائية وتطور القضاء الجنائي بعد الحرب العالمية الثانية

المطلب الاول

المحاكم العسكرية التي تشكلت نتيجة للمجازر الني ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية.

بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى وتطلع الشعوب بأنها خاتمة الحروب, ما ان مضى عشر سنوات حتى تجددت احزان البشرية وما سببها من فظائع الحرب العالمية الثانية وما واكبها من مجازر وحشية طالت اكثر ما طالت من الملايين من البشر العزل, واثار الرأي العام وخاصة في دول الحلفاء وطالبو بتقديم المسؤولين عن تلك المجازر الى العدالة الدولية, بعد ما شهد العالم تجاوزات النظام الهتلري, وان حقوق الانسان وحرياته الجوهرية يجب احترامها اذا ما اريد تحقيق السلام والأمن والعدالة الدولية(٢٢).

كما ولم يقتنع الحلفاء بأن الجرائم التي ارتكبتها قوات المحور بدون عقاب واختلافهم حول طبيعة هذا العقاب, فقد رأت بريطانيا ان يكون الاعدام رميا بالرصاص أو الايداع في السجن مدى الحياة مصير كل من يرد اسمه في قائمة معدة سلفا بأسماء مجرمي الحرب, مخافة ان تسمح الاجراءات العادية للمجرمين بالظهور بمظهر الابطال وقد لاقى هذا الرأي اعتراضا شديدا نظرا لعدم موائمته لأي نظام اخلاقي أو قانوني(٢٣),

وفي ١٩٤٥/٦/٢٦ انعقد مؤتمر في لندن ضم ممثلي عن حكومات الولايات المتحدة الامريكية' والاتحاد السوفيتي, وفرنسا وبريطانيا, وفي ١٩٤٥/٨/٨ تمخض عن المؤتمر عدة بنود وتضممن المادة الاولى من اتفاقية لندن على انشاء المحكمة العسكرية الدولية بعد التشاور مع مجلس الرقابة في المانيا لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الالمان(٢٤), وخلال الفترة التي اعقبت الحرب العالمية الثانية تشكلت محكمتين لمحاكمة مجرمي الحرب المحكمة الاولى اطلق عليها محكمة نورمبورغ الخاصة بالجرائم التي ارتكبت في اوربا, والثانية محكمة طوكيو واختصت بالجرائم التي تم ارتكابها في الشرق الادنى.

اولا– محكمة نورمبورغ: من أشهر المحاكمات التي شهدها التاريخ المعاصر، وتناولت المحاكمات في فترتها الأولى مجرمي حرب القيادة النازية بعد سقوط الرايخ الثالث، وفي الفترة الثانية، تمّت محاكمة الأطباء الذين أجروا التجارب الطبية على البشر, (٢٥), وبينت

(٢٢) عبد الواحد محمد الفار, الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها, دار النهضة العربية, بلا طبعة, ١٩٩٨,ص٩٩
(٢٣) سوسن تمر خان بكة , الجرائم ضد الانسانية في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية, , ص١٣
(٢٤) الطاهر منصور, القانون الدولي الجنائي و الجزاءات الدولية, دار الكتاب الجديد, الطبعة الاولى' عام ٢٠٠٠, ص١٣١
(٢٥) سوسن تمر خان بكة , الجرائم ضد الانسانية في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية, مصدر سابق ,ص ١٥٨

اللائحة تشكيل المحكمة من اربعة قضاة اصليين و يعين لكل واحد منهم عضو مناوب, ويتم اختيار قاضي واحد ونائبه من قبل كل دولة من الدول الاربعة الموقعة على اتفاقية لندن, وتكون المحكمة ذات صفة عسكرية لكي تتمثل في سرعة الفصل وعدم التقييد بمبدأ الإقليمية وتضمنت اللائحة مايلي:

١- خول للمحكمة سلطات واسعة في إنهاء أي مناقشة تراها غير منتجة في الدعوى.

٢- تأخذ المحكمة كدليل بالتقارير المقدمة من مختلف اللجان الوطنية الدولية.

٣- المحكمة ليست بحاجة الى أثبات الوقائع ذات الشهرة الشائعة. (٢٦),

وتمت أول جلسة في عام ١٩٤٥ واستمرّت الجلسات حتّى ١٩٤٦، وتناولت بشكل عام مجرمي الحرب الذين ارتكبوا فظائع بحق الإنسانية في أوروبا, ومن بين الفظائع المرتكبة إنشاء سجون ومعسكرات الاعتقال للمدنيين الأوروبيين والزجّ بهم في تلك المعتقلات التي اتسمت بأسوأ الظروف المعيشية, وهو أمر ليس بعيداً من واقع السجون في مناطق أخرى بالعالم، خاصة في الدول الديكتاتورية التي لا تأبه بتوفير أبسط الحقوق الإنسانية لمعتقلي الرأي السياسي، ولعل التاريخ الحديث يحظى بكم كبير من القصص والحوادث في الماضي والحاضر، بما فيها المنطقة العربية التي ليست في منأى من ذلك(٢٧), كما وحددت اللائحة الاختصاص الشخصي و الموضوعي للمحكمة.

الاختصاص الشخصي: وهي محاكمة الاشخاص الطبيعيين على اساس ان جرائمهم غير محدد بإقليم معين.

الاختصاص الموضوعي: النظر في الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية(٢٨).

وقد بدأت محاكمات نورمبورغ في ٢٠ تشرين الثاني من عام ١٩٤٥ وانتهت في تشرين الاول من عام ١٩٤٦ وتم خلالها محاكمة ٢٢ من كبار زعماء النازية,بأحكام مختلفة.

ولقد تشكلت المحكمة من قبل الدول الاربعة فرنسا, الاتحاد السوفيتي, الولايات المتحدة الامريكة, بريطانيا, ووضعت الية المحاكمة من خلال لائحة تم التوقيع عليها في اتفاقية لندن عام ١٩٤٥, وان المحكمة اضافت للقانون الدولي مبادئ تم اعتمادها في لجنة الامم المتحدة لاحقا, حيث افرزت محاكمة نورمبورغ عددا كبيرا من الاحكام التي اسهمت بدرجة كبيرة في تشكيل القانون المتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي, وقد اكدت الجمعية العامة للامم المتحدة على المبادئ التي تبنتها لائحة نورمبورغ

---

(٢٦) سلمان شمران العيساوي,الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية, منشورات زين الحقوقية, بيروت, الطبع الاولى, ٢٠١٦,ص٥٠

(٢٧) ريم خليفة, مبادئ نورمبورغ محاسبة منتهكي حقوق الانسان, مقالة منشورة في صحيفة رأي اليوم على الموقع الالكتروني, https://www.raialyoum.com/index.php/ تم زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٠ الساعة الثالثة ظهرا.

(٢٨) عبد الكريم عوض خليفة, القانون الدولي الانساني مع الاشارة الى احكام الشريعة الاسلامية, , ص١٢٠

في قرارها رقم ٩٥ في ١١ ديسمبر ١٩٤٦ وعهدت بقرار رقم ٩٤ للجنة القانون الدولي بمهمة صياغة وتقنين هذه المبادئ حيث انتهت هذه اللجنة الى صياغتها في سبعة مبادئ وهي كالتالي:

١- مبدأ الاعتراف بمسؤولية الفرد جنائيا على الصعيد الدولي.

٢- مبدأ سمو القانون الدولي علة القانون الداخلي.

٣- مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وكبار موظفي الحكومة على الجرائم الدولية.

٤- مبدأ عدم جواز الدفع بأمر الرئيس للاعفاء من المسؤولية.

٥- مبدأ المحاكمة العادلة.

٦- مبدأ تعيين وتحديد الجرائم الدولية.

٧-مبدأ تأثيم الاشتراك في ارتكاب الجرائم الدولية(٢٩), كما ووصفت المحكمة الدولية نورمبورغ بأنها عسكرية لان المطلب منها ان تنظر افعال جنائية ارتكبت خلال العمليات الحربية, وكان الغرض من اضفاء الطابع العسكري على المحكمة هو لحسم النزاع الذي من الممكن ان ينشأ في وقت لاحق في ماخص اختصاص المحكمة على اعتبار ان اختصاص المحاكم العسكرية اوسع من اختصاص المحاكم العادية ولا تتقيد بالاقاليم الذي وقعت بها الجريمة(٣٠)

اما في ما خص المحكمة الاخرى وهي محكمة طوكيو او الشرق الاقصى فهي كالتالي:

ثانيا_ محكمة طوكيو: عقب هزيمة اليابان واستسلامها في الحرب العالمية الثانية, صدر إعلان خاص بتاريخ ١٩ يناير ١٩٤٦, يقضي بتشكيل محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى تتخذ من طوكيو مقرا لها, , لغرض محاكمة مجرمي الحرب عن الجرائم التي ارتكبتها في الشرق الادنى(٣١) وصدر اعلان عن كل من الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة, والصين, والذي ايده لاحقا الاتحاد السوفيتي, وتوعد الجميع بإخضاع مجرمي الحرب اليابانيين الذين ارتكبوا جرائمهم بحق أسرى الحلفاء لعدالة صارمة(٣٢), وانشأت المحكمة بموجب ميثاق طوكيو المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى وقام القائد الأعلى لقوات الحلفاء بتعيين قضاة المحكمة الاحد عشر من واقع قائمة مقدمة من احدى عشر دولة حاربت عشرة منها ضد اليابان إضافة للهند وهي الدولة المحايدة, كما عين احد عشر عضوا في هيئة الادعاء العام(٣٣), وقد دافع المتهمون عن أنفسهم بأنه لا تجوز محاكمتهم عن أفعال لم تكن

---

(٢٩) محمدي محمد الامين,المسئولية الجنائية الدولية للزعماء والقادة اثناء النزاعات المسلحة, , ص ١٦٧و١٦٨

(٣٠) زياد عيتاني, المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت,الطبعة الاولى,٢٠٠٩,ص٨٨

(٣١) عبد الكريم عوض خليفة, القانون الدولي الانساني مع الاشارة الى احكام الشريعة الاسلامية, ,ص١٢٢

(٣٢) سلمان شمران العيساوي,الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية, ,ص٥١

(٣٣) سوسن تمر خان بكة , الجرائم ضد الانسانية في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية, مصدر ص٢٨

معاقبة بنص قانوني يوم ارتكابها، وقد رفضت المحكمة هذا الدفاع، على خلاف في الرأي بين أعضائها، وقضت بإعدام عدد من كبار المسؤولين، بتهمة ارتكابهم جرائم بحق السلام، وجرائم حرب غير مسوّغة(٣٤).

وقد سار نظام محكمة طوكيو على ما سار عليه نظام محكمة نور مبورغ من حيث الأختصاص والتهم الموجهة ضد المتهمين والإجراءات, وقد نصت المادة الخامسة من لائحة طوكيو على اختصاص المحكمة العسكرية بالجرائم التالية:

١- الجرائم ضد السلام.

٢- جرائم الحرب.

٣- الجرائم ضد الانسانية.

وقد جائت اجراءات المحكمة وفقا للقواعد الإجرائية المتبعة في محكمة نورمبورغ وسماع الشهود..

وعقدت المحكمة أولى جلساتها واصدرت حكمها بالإدانة ضد ٢٦ متهما بعقوبات تتقارب الى حدا ما الى العقوبات التي صدرت عن محكمة نورمبورغ (٣٥), تجدر الاشارة ان المحاكم المؤقتة نورمبورغ وطوكيو ارست مبادئ وقواعد ممنهجة سار عليها من لحق بها من القضاء الدولي, حيث اشارت الى اختصاصات دقيقة جدا تمس كرامة الانسان وحياته وهي الجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة, ومن ثم جاءت معاهدة روما ١٩٩٨ (المحكمة الجنائية الدولية) وارست نفس الجرائم مضيفتا لها جريمة العدوان, ومن ثم لحقتها المحكمة الجنائية العراقية العليا المختصة بمحاكمة الرئيس العراقي السابق صدام حسين نفس الاختصاصات وكأنها اصبحت تلك المحاكم دستورا دوليا بغض النظر عن شرعيتها وعدالتها, ما يهمنا هو مبادئها التي استقتها المحاكم لاحقا

وقد شكلت محاكم نورمبورغ وطوكيو سندا اساسيا لتطوير القانون الدولي الجنائي وحافزا رئيسيا للفقهاء للوصول الى وثيقة روما ولو بعد اكثر من خمسين عاما, إلا انها تعتبر خطوة هامة ومتقدمة في العلاقات الدولية وفي تطوير القانون الدولي(٣٦)

(٣٤) مقال بعنوان المحكمة العسكرية الدولية للشرق الاقصى منشور على شبكة الانترنت بعنوان, https://www.marefa.org/ تم دخول الموقع بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٢ الساعة العاشرة صباحا

(٣٥) محمدي محمد الامين,المسئولية الجنائية الدولية للزعماء والقادة اثناء النزاعات المسلحة, دراسة مقارنة, , ص٣٦ و٣٧

(٣٦) جواد كاظم طراد الصريفي, الجرائم ضد الانسانية في ضوء احكام القانون الدولي,ص١٠٥

المطلب الثاني

المحاكم الجنائية وتطور القضاء الجنائي بعد الحرب العالمية الثانية

تعد المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة دائمة, تم إنشاؤها بموجب معاهدة روما ١٩٩٨ وتقوم بممارسة اختصاصاتها على الأشخاص الذين يرتكبون أبشع الجرائم وأشدها ضراوة والتي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي, وتكون قرارات المحكمة الجنائية الدولية ملزمة للدول الأعضاء الذين قاموا بالتصديق على النظام الأساسي وقد ورد في ديباجة النظام الأساسي لمعاهدة روما ما يلي:

إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي : تدرك أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب , وأن ثقافات الشعوب تشكل معاً تراثاً مشتركاً , وإذ يقلقها أن هذا النسيج الرقيق يمكن أن يتمزق في أي وقت, وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة, وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن في العالم.

وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي.وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائي, وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية, وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة , وبخاصة أن جميع الدول يجب أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة , أو على أي نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

وإذ تؤكد في هذا الصدد أنه لا يوجد في هذا النظام الأساسي ما يمكن اعتباره إذنا لأية دولة طرف بالتدخل في نزاع مسلح يقع في إطار الشئون الداخلية لأية دولة, وقد عقدت العزم , من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة , على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره .وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية وتصميماً منها على ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية

وتنفيذا للوثيقة الختامية لمؤتمر المفاوضين الدبلوماسيين الذي عقد في روما ١٩٩٨ والذي تم بموجبه تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, عقدت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية عدة اجتماعات لها وتوصلت بالنتيجة إلى مشروع اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة.

وقد تم التأكيد على هذا المشروع على ان المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظمة الأمم المتحدة وتعترف الأمم المتحدة بها بوصفها مؤسسة قضائية دائمة مستقلة ذات شخصية قانونية دولية, ولها من الأهلية القانونية ما يلزم لممارسة وظائفها وبلوغ أهدافها كما تعهد الأمم المتحدة والمحكمة بأن تحترم كل منها مركز الأخر(٣٧).

, فقد اخذت الدول على عاتقها بعد نشوئها القيام بهذه المهمة فسنت لذلك قوانين مبينة فيها الجرائم ومحددة الاجراءات والتدابير والعقوبات التي تتخذها لمكافحتها والحد منها وهكذا اصبحت الجريمة فكرة قانونية(٣٨).

للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصات اشار لها النظام الاساسي وحددها, ومن ثم حدد المسؤولية الجزائية لمرتكبي الجرائم كذلك.وهي:

اولا الاختصاص الموضوعي :

جريمة الابادة الجماعية

جريمة ضد الإنسانية

جرائم الحرب

جريمة العدوان

كما و تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الاشخاص الذين لا تقل اعمارهم عن ١٨ عام بما يتبين لنا ان المحكمة الجنائية هي اول محكمة تختص بمحاكمة الافراد خلافا لمحكمة العدل الدولية التي تختص بالدول, وبذلك تختص المحكمة فقط بالأشخاص الطبيعيين ولا تختص بالأشخاص الاعتبارية او المعنوية, فالمسؤولية الجنائية لا تقع على عاتق الدول او الهيئات الاعتبارية بل على الشخص الطبيعي الذي يرتكب الجريمة.

كما لا يعتد بالصفة الرسمية للشخص, سواء كان رئيسا او عضوا في البرلمان او ممثلا منتخبا او موظفا حكوميا.. وبالتالي لا يعفى من المسؤولية الجنائية (٣٩), لكن توجد استثنائات على اعفاء الشخص من المسؤولية في الحالات بالاتية:

(٣٧) زياد عيتاني, المحكمة الجنائية الدولية, وتطور القانون الدولي الجنائي, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت , الطبعة الاولى, ٢٠٠٩ ص ٢٨٠و ٢٨١

(٣٨) علي حسن الخلف, سلطان عبد القادر الشاوي, المبادئ, العامة في قانون العقوبات, العاتك لصناعة الكتاب, بال طبعة, القاهرة, ٢٠١٠ ص١٢٩

(٣٩) زياد عيتاني, المحكمة الجنائية الدولية, وتطور القانون الدولي الجنائي,,ص ٣٧٠

١- اذا كان واجبا على الشخص بالتزام قانوني ان يطيع اوامر الحكومة او الرئيس المعني.

٢- عدم علم الشخص بأن الامر غير مشروع.

٣- اذا كانت مشروعية الامر غير ظاهرة وتكون بحالة ارتكاب جريمة الابادة الجماعية او الجرائم ضد الانسانية(٤٠).

٤- كما ويجوز محاكمة القادة العسكريين في حالات معينة ومحاسبتهم على الجرائم التي يرتكبونها جندوهم, ان هذا المبدأ في حقيقة الامر يلغي المسؤولية الجنائية على كل من يعلم او توافر له من الاسباب ما يجعله يعلم, فأذا تقاعس في اتخاذ التدابير اللازمة التي تخوله سلطته بمنع اللذين هم تحت امرته من ارتكاب الجرائم فأنه يكون مسؤولا عن كل المخالفات التي ارتكبها جنوده(٤١).

ثانيا_ الاختصاص الزماني: نصت المادة (١١) الفقرة (١) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه " ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الاساسي" هذا يعني ان المحكمة تختص بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها الاساسي حيز التنفيذ, اي انه لا اختصاص للمحكمة على الجرائم التي وقعت بعد دخول نظامها الاساسي حيز التنفيذ , وكذا انه لا اختصاص للمحكمة على الجرائم التي وقعت قبل بدء النظام الاساسي.

كما تنص الفقرة (٢) من المادة نفسها على انه ," إذا أصبحت دولة من الدول طرفًا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يفي هذه الفقرة او اية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة".(٤٢),

(٤٠) أحمد عبيس نعمة الفتلاوي, القانون الجنائي الدولي , دراسة تحليلية قانونية , إزاء قضايا دولية منتجة, منشورات زين الحقوقية, بيروت, الطبعة الاولى, ٢٠١٩, , ص٢٦

(٤١) رائد سلمان الفقير , خصائص واركان الجريمة الدولية, بحث منشور على موقع الحوار المتمدن, بالعدد ١٧٦٥،٢٠٠٦, http://www.ahewar.org/ تم زيارة الموقع يوم ٢١_٢_٢٠٢٢ الساعة الخامسة مساءا

(٤٢) ميس فايز احمد صبيح, رسالة ماستر بعنوان سلطات المدعي العام لدى المحكمة الدولية, دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الجنائي الوطني, ص٢٦

الخاتمة

لعل من ابرز ما يميز القضاء الدولي هو مبدأ القضاء العادل العاجل, اي العدالة في حكمه وسرعة الحكم لكي لا يضيع للمظلوم حق, الحقيقة فأن المحكمة الدولية الجنائية الدائمة هي مثل نظائرها من أنظمة القضاء الوطني ، وهي إذا لم تحقق أهدافها على الوجه الأمثل فأنها لا شك ستكون خطوة مهمة في سبيل العدالة والسلام معا برغم العراقيل التي تم حشوها في نظامها الأساسي والتي نأمل فيها ان يتجاوزها المجتمع الدولي في المستقبل القريب ضمانا للعدالة عموما وللضحايا .

ويعتبر القضاء الدولي هو الرادع لكل من تسول له نفسه التجاوز على الحقوق المحمية دوليا , وكذلك يفضل ان تشكل محاكم مؤقتة بعد انتهاء الحرب او خلالها لكي لا تضيع الادلة وتحرف مستقبلا...

الاستنتاجات:

١- كان للمؤتمرات العالمية الفضل الكبيرة على سكان الارض من خلال نبذها كل انواع الارهاب والاضطهاد من خلال سن القوانين التي تحظر كل انواع العنف.

٢- ان المحاكم التي عقبت الحرب العالمية الثانية كمحكمة نورمبورغ كان لها الاثر في ردع بعض الدول والقادة وحفظ دماء الابرياء والأوطان بغض النظر عن انها كانت عادلة ام غير عادلة.

التوصيات

١- تفعيل دور الامم المتحدة في احالة الجرائم الى المحكمة الجنائية الدولية

٢- تفعيل دور القضاء الدولي والتثقيف اليه في الدول التي تعتمد اعتماد كلي على القضاء الوطني والدعوى الى الانضمام الى المحاكم الدولية

المصادر

اولا : الكتب

(١) **محمدي محمد الامين**,المسئولية الجنائية الدولية للزعماء والقادة اثناء النزاعات المسلحة, دراسة مقارنة, دار الفكر والقانون, المنصورة,الطبعة لاولى, ٢٠١٧.

(٢) **عبد الكريم عوض خليفة**, القانون الدولي الانساني مع الاشارة الى احكام الشريعة الاسلامية, دار الجامعة الجديدة ,الاسكندرية, بلا طبعة, ٢٠١٥.

(٣) **عبد الكريم عوض خليفة**, القانون الدولي لحقوق الانسان, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, الطبعة الثانية ٢٠١٣.

(٤) **علاء زكي** , المسؤولية الجنائية في جرائم التعذيب في ضوء الحماية اجنائية لحقوق الانسان دار الجامعة الجديدة, بلا طبعة,الاسكندرية, ٢٠١٣.

(٥) **يوسف محمد صادق الزلمي**, رسالة ماستر بعنوان الارهاب والصراع, جامعة النهرين كلية القانون,٢٠٠٦.

(٦) **حسام حميد شهاب المشهداني**, بحث منشور بعنوان وقائع حقوق الانسان العراقي في ظل الاحتلال الامريكي, مجلة جلمعة تكريت للعلوم القانونية.

(٧) **عبد الصمد رحيم كريم زه نكنة**, احتلال العراق من وجهة نظر القانون الدولي, دراسة قانونية تحليلية'منشورات زين الحقوقية, بيروت الطبعة الاولى , ٢٠١٧.

(٨) **محمود سامي نعمة الجبوري**, الاحتلال وانتهاك حقوق الانسان, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة الاولى , بيروت , ٢٠١٥.

(٩) **شريف علتم**, ومحمد ماهر عبد الواحد, موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني, إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالقاهرة, ٢٠٠٢.

(١٠) **محمود رياض مفتاح**, الانتهاكات والحماية في إطار القوانين الدولية.

(١١) **عادل الزمالي**, مدخل الى القانون الدولي الانساني , الناشر وحدة الطباعة والانتاج الفني في المعهد العربي لحقوق الاناس , تونس, ١٩٩٧, (١٢) محمود رياض مفتاح, الانتهاكات والحماية في إطار القوانين الدولية.

(١٣) **جواد كاظم طراد الصريفي**, الجرائم ضد الانسانية في ضوء احكام القانون الدولي, دراسة مقارنة, المركز العربي للنشر والتوزيع, الطبعة الاولى,٢٠١٧ .

(١٤) **رائد جوحي**, المبسط في القانون الجنائي الدولي, اهم الجرائم الدولية وتطبيقاتها العملية على المستويين الدولي والوطني, مكتبة القانون والقضاء,.٢٠٠٧

(١٥) **عبد الكريم عوض** خلفية القانون الدولي الانساني مع لا شارة الى احكام الشريعة الاسلامية, دار الجامعة الجديد بلا طبعة, الاسكندرية ٢٠١٥.

(١٦) **سعد سعيد امتوبل**, نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

(١٧) **محمود سامي نعمة الجبوري**, الاحتلال وانتهاكات حقوق الانسان, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, الطبعة الاولى ٢٠١٥.

(١٨) **عبد الواحد محمد الفار**, الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها, دار النهضة العربية, بلا طبعة. ١٩٩٨.

(١٩) **سوسن تمر خان بكة** , الجرائم ضد الانسانية في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢٠) **الطاهر منصور**, القانون الدولي الجنائي و الجزاءات الدولية, دار الكتاب الجديد, الطبعة الاولى' عام ٢٠٠٠.

(٢١) **سلمان شمران العيساوي**,الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية, منشورات زين الحقوقية, بيروت, الطبع الاولى, ٢٠١٦.

(٢٢) **محمدي محمد الامين**,المسئولية الجنائية الدولية للزعماء والقادة اثناء النزاعات المسلحة.

(٢٣) **زياد عيتاني**, المحكمة الجنائية الدولية وتظور القانون الدولي الجنائي, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت,الطبعة الاولى,٢٠٠٩.

(٢٤) **عبد الكريم عوض خليفة**, القانون الدولي الانساني مع الاشارة الى احكام الشريعة الاسلامية.

(٢٥) **سلمان شمران العيساوي**,الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية.

(٢٦) **محمدي محمد الامين**,المسئولية الجنائية الدولية للزعماء والقادة اثناء النزاعات المسلحة, دراسة مقارنة.

(٢٧) **علي حسن الخلف**, سلطان عبد القادر الشاوي, المبادئ, العامة في قانون العقوبات, العاتك لصناعة الكتاب, بال طبعة, القاهرة, ٢٠١٠ .

(٢٨) **أحمد عبيس نعمة الفتلاوي**, القانون الجنائي الدولي , دراسة تحليلية قانونية , إزاء قضايا دولية منتجة, منشورات زين الحقوقية, بيروت, الطبعة الاولى, ٢٠١٩.

ثانيا رسائل

(١) **ميس فايز احمد صبيح**, رسالة ماستر بعنوان سلطات المدعي العام لدى المحكمة الدولية, دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الجنائي الوطني.

ثالثا: دراسات

(١) **لؤي شهاب محمود** بحث منشور بعنوان مقاناة الطفولة الفلسطينية في ظل القمع الصهيوني, منشور في مجلة مركز الدراسات الفلسطينية, العدد السادس, كانون الاول ٢٠١٧.

رابعا: مواقع الالكترونية

(١) الاعلان الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب, المنشور على شبكة الانترنت
http://hrlibrary.umn.edu/arab/icrc18.html

(٢) ريم خليفة, مبادئ نورمبورغ محاسبة منتهكي حقوق الانسان, مقالة منشورة في صحيفة رأي اليوم على الموقع الالكتروني
https://www.raialyoum.com/index.php/

(٣) مقال بعنوان المحكمة العسكرية الدولية للشرق الاقصى منشور على شبكة الانترنت بعنوان,
https://www.marefa.org/

(٤) رائد سلمان الفقير , خصائص واركان الجريمة الدولية, بحث منشور على موقع الحوار المتمدن, بالعدد ١٧٦٥ ,٢٠٠٦,
http://www.ahewar.org/